



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي

مجد أنور عيسى قمصية

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1440هـ/2018م

الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي

إعداد:

مجد أنور عيسى قمصية

بكالوريوس قانون من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق/عمادة الدراسات العليا/جامعة القدس

1440هـ/2018م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي

اسم الطالب : مجد أنور عيسى قمصية

الرقم الجامعي: 21610095

المشرف : د. محمد فهاد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2018/ 11/17 من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع

1. رئيس لجنة المناقشة : د. محمد فهاد الشلالدة.

التوقيع

2. ممتحنًا داخليًا : د. منير نسيبة

التوقيع

3. ممتحنًا خارجيًا : د. أحمد أبو جعفر

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2018 م

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يملُ عن العطاء، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسملة
الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي
والدتي العزيزة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل
افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لثرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار.... والدي
العزيز

إلى أبي الثاني جدي حفظه الله

إلى أخي وزوجته وأختي وزوجها

إلى أعمامي وعماتي وأخوالي

أهدي هذا العمل المتواضع

إقرار:

أقرُّ أنا معدُّ هذه الرِّسالة أنَّها قُدِّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصَّة، باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرِّسالة أو أيَّ جزءٍ منها لم يقدم لنيل أيِّ درجةٍ عليا لأيِّ جامعةٍ أو معهدٍ.

التوقيع.....

الاسم: مجد أنور عيسى قمصية

التاريخ : 2018/11/ 17م

الشكر والتقدير

"كن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء،
فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور محمد فهاد الشلالدة الذي أشرف على إعداد هذه الدراسة والذي لم يبخل علي بعلمه ووقته ونصائحه وتوجيهاته لإكمال هذه الدراسة، وأتقدم بالشكر والتقدير للدكتور الفاضل منير نسبية والدكتور الفاضل أحمد أبو جعفر لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي وإبداء ملاحظتهما القيمة حولها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة القانون في جامعة القدس وإلى جميع من ساهم في إتمام هذه الدراسة.

فهرس الموضوعات

أ.....	إقرار:
ب.....	الشكر والتقدير
ح.....	المُلخَص
د.....	Abstract
1.....	المقدمة

الفصل التمهيدي

ماهية ظاهرة الإرهاب

8.....	المبحث الأول نشأة الإرهاب ومفهومه
8.....	المطلب الأول : التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب
8.....	الفرع الأول : لمحة عن تاريخ الإرهاب
21.....	الفرع الثاني : الإرهاب في القرن العشرين
27.....	المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب
28.....	الفرع الأول : مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية والدولية
40.....	الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية
49.....	المبحث الثاني.....
49.....	دوافع الجريمة الإرهابية وأساليبها
49.....	المطلب الأول : أسباب الإرهاب وخصائصه
49.....	الفرع الأول : أسباب الجريمة الإرهابية
55.....	الفرع الثاني : خصائص الجريمة الإرهابية
62.....	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب
63.....	الفرع الأول : أشكال جريمة الإرهاب
73.....	الفرع الثاني : أساليب الجريمة الإرهابية

الفصل الأول :

أركان الجريمة الإرهابية وتمييزها عن ما يشابهها من أعمال عنف

84.....	المبحث الأول.....
84.....	الأركان العامة للجريمة الإرهابية
84.....	المطلب الأول : أركان الجريمة الإرهابية
84.....	الفرع الأول : الركن المفترض والركن المادي للجرائم الإرهابية

96	الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.....
104	المطلب الثاني : الشروع في الجريمة الإرهابية.....
104	الفرع الأول : تعريف الشروع في الجريمة الإرهابية.....
108	الفرع الثاني : تجريم الأعمال التحضيرية في جريمة الإرهاب
113	المبحث الثاني.....
113	ذاتية الإرهاب
113	المطلب الأول : التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم.....
113	الفرع الأول : الإرهاب والجريمة الدولية.....
120	الفرع الثاني : التمييز بين الإرهاب وبعض أنواع العُنف والجرائم المشابهة له
127	المطلب الثاني : التمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية.....
128	الفرع الأول : حق تقرير المصير
132	الفرع الثاني : التمييز بين جريمة الإرهاب وحق المقاومة

الفصل الثاني

الآليات والوسائل العملية والقانونية لمكافحة جريمة الإرهاب

139	المبحث الأول.....
139	وسائل مكافحة الإرهاب.....
139	المطلب الأول : التدابير غير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب
140	الفرع الأول : الجهود الوطنية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب.....
147	الفرع الثاني : الجهود الدولية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب
153	المطلب الثاني : التدابير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب
153	الفرع الأول : القواعد الموضوعية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب
156	الفرع الثاني : القواعد الإجرائية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب
169	المبحث الثاني.....
169	جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب
170	المطلب الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب
171	الفرع الأول : القرار رقم (1373) الصادر من مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب
175	الفرع الثاني : لجنة مكافحة الإرهاب (Counter Terrorism Committee).....
178	المطلب الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب
179	الفرع الأول : سياسة المؤتمرات والندوات لمكافحة الإرهاب الدولي
189	الفرع الثاني : سياسة الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

198.....	الخاتمة
205.....	الملحق رقم (1)
219.....	الملحق رقم (2)
223.....	المصادر والمراجع

المُلخَص

تناول هذا البحث "الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي" وتكوّن البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وتوصيات.

ولما كانت الجريمة الإرهابية ذات أبعاد دولية وإقليمية ومحلية خطرة تؤثر في التكوين الاجتماعي وتؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة على الإنسانية جمعاء، وتؤدي إلى خلق حالة من الخوف والرعب تطال جميع مرافق الحياة العامة، فلقد اجتهدت الدول جميعاً وسعت إلى مكافحة هذه الجريمة، لهذا فقد تناولت في **الفصل التمهيدي** جذور هذه الجريمة وموقف الأديان منها، وأن الأديان جميعها لا تقر هذه الجريمة، وأن الجريمة الإرهابية وإن تم ممارستها في العديد من الحقب التاريخية إلا أنها في النهاية لا تنتمي لأي دين أو مذهب أو طائفة معينة، وإنما تنتمي لذات المذهب الذي كونها وهو الإرهاب، وقد عمل الباحث أيضاً على تناول مفهوم جريمة الإرهاب من خلال التعرض إلى أهم الجهود التي بُذلت لتحديد مكانة جريمة الإرهاب في الفقه والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتشريعات الدول المختلفة، وأن الجريمة الإرهابية تتمتع بعدة خصائص ودوافع من أهمها الرعب والفرع والشمولية، وأنها من جرائم الخطر، وما تتركه الجريمة من صدى إعلامي واسع لها، وأيضاً قد تناولنا الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية متضمنة الإشكال والأساليب.

أما في **الفصل الأول** فقد تناولت أركان الجريمة الإرهابية من خلال الركن القانوني (الشرعي) أولاً والذي تتجلى أهمية وجود هذا الركن من خلال ما يُضيفه المشرع من نصوص قانونية لمكافحة هذه الجريمة من حيث شدتها وتناسبها مع خطورة هذه الجريمة، وثانياً تناولت الركن المادي بمكوناته الثلاثة: السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية، وثالثاً بينت الركن المعنوي للجريمة حيث إن هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب توافر القصد الخاص، حيث أنها ترتكب من أجل غاية إحداث الرعب والفرع في قلوب العامة لتحقيق ما يصبو إليه منفذو هذا العمل الإجرامي، وتم تناول الشروع في الجريمة الإرهابية، وتجريم الأعمال التحضيرية في جريمة الإرهاب، وتم التفريق في هذه الدراسة بين جريمة الإرهاب وما يشابهها من أعمال وظواهر أخرى، وبين جريمة الإرهاب وحق المقاومة المشروعة، حيث عمدت بعض القوى الكبرى في العالم إلى خلط الإرهاب مع حق المقاومة المشروعة، وقامت بتعويض تعريف الإرهاب لتطويعه بما يخدم مصالح هذه الدول.

وأما في **الفصل الثاني** فقد تناولت آليات مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال التدابير غير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب وذلك على المستويين الوطنية والدولي، وتم تناول التدابير الجنائية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب من خلال التطرق إلى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية لمنع ومكافحة هذه الجريمة الإرهابية، وأيضاً تم تناول جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، والتي أسفرت عن إصدار القرار (1373) من قبل مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والذي نتج عنه

إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، ومن ثم تناولنا الجهود الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات، والاتفاقيات التي عُقدت في هذا الصدد وعلى رأسها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998، وكان هذا جوهر ما هدفت الدراسة إليه وقد خلّصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

International legal mechanism to combat terrorism

Prepared by: Majd Anwar Issa Qumsieh

Supervisor: Dr. Mohammad Al-Shalaldeh

Abstract

This research is addressing the “international legal mechanism to combat terrorism “. It consists of an introduction, three chapters, conclusion and recommendations.

Since the terrorist crime is dangerous international, regional and domestic dimensional; it impacts on the social composition causing substantial suffering on all humanity. Also, it leads to make an environment of fear and horror that affects on all public life facilities. Therefore, Societies made efforts and aimed to combating this crime. So this research describes in the **introductory chapter** the core of the problem and the religious interactions. Whereas all religions do not recognize this crime, even though terrorist crime has participated since historical eras but it does not belong to any religion, doctrine or community. However, it belongs to a certain doctrine which calls terrorism doctrine. Therefore the researcher has worked to explain the definition of terrorist crime through exposed to the most important efforts which made determines the position of terrorist crime in jurisprudence, International and regional conventions, and the legislation of different countries. The crime of terrorism has many characteristics and motives, the most important elements are horror, fear and inclusiveness. Also it is a crime of danger, and the crime of the media resonance of it, and also dealt with the legal nature of the crime of terrorism, including the problems and methods. In addition to what crime do with media repercussions! The research also dealt with the legal nature of terrorist crime, including problems and methods.

The first chapter has addressed the terrorist crime patterns through legal view(legislative) firstly. The importance of the existence of this aspect reflects through the legislative provisions added by the legislator to combat this crime in terms of severity and proportion to the seriousness of this crime. Secondly, it dealt with the physical element with its three components: behavior, outcome, and causal relationship. Thirdly, it talks about the moral element because it is a crime that requires the availability of a

special purpose. Also this crime has done for the purpose of causing terror and panic in the hearts of the public in order to achieve the aspirations of the perpetrators of this criminal act. In this study, it explains the initiation of terrorist crime, the criminalization of preparations for the crime of terrorism. The crime of terrorism and similar acts and other phenomena were distinguished from the crime of terrorism and the right to legitimate resistance. Where some of the major powers in the world to confuse terrorism with the right of legitimate resistance, and spread the definition of terrorism to be adapted to serve the interests of these countries.

The second chapter has addressed mechanisms to combat terrorist crime through; first, Non-criminal actions have been taken to prevent and combat terrorism at the national and international levels. Second criminal actions have been taken to prevent and combat the crime of terrorism by addressing substantive rules and procedural rules. As well as, the efforts of international and regional organizations in the field of combating terrorism is through the efforts of the United Nations in this area. , Which resulted in the issuance of resolution 1373 by the United Nations Security Council of the United Nations, which resulted in the establishment of the Counter-Terrorism Committee. Then the research dealt with regional efforts in the field of combating terrorism, through conferences and seminars. The conventions held in this regard and Headed by the European Convention for the Suppression of Terrorism in 1977 and the Arab Convention on the Suppression of Terrorism in 1998. This was the essence of what the study aimed at. This study concluded with a set of conclusions and recommendations.

المقدمة

يعود تاريخ العُنف بين الأشخاص الى العصور القديمة، وتطور معها كظاهرة اجتماعية وإنسانية، واتخذت بعض الجرائم التقليدية أبعاداً جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها، ومن هذه الأنماط الإجرامية الجديدة جرائم العُنف والإرهاب، فالتاريخ يعرض حقائق عن أشخاص وجماعات وحركات ومنظمات ودول إرهابية، وأن الكثير من الأعمال الإرهابية قد لعبت دوراً في تغيير مجرى التاريخ وأحداثه كإغتيال الزعماء السياسيين ورؤساء الدول أو الأشخاص، حيث يعد الإغتيال السياسي من أقدم أشكال الإرهاب الفردي أو إرهاب الجماعات والمجموعات السياسية التي ليست في السلطة، أو في حوادث مرعبة داخلية وإقليمية ودولية مثل خطف الطائرات⁽¹⁾، احتجاز الرهائن، تعطيل وتفجير الطرق والمواصلات، وتفجير الأبنية السكنية والمراكز التجارية، ونهب مخازن الأسلحة واحتلال السفارات، والهجوم على مقر المنظمات الدولية وأماكن اجتماعها وغير ذلك من صور.

إذن من أخطر وأبشع الجرائم التي انتشرت في عالمنا المعاصر هي جريمة الإرهاب الدولي التي أصبحت عالمية الطابع، وتعاني من ويلاتها شعوب العالم بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، وخاصة في عصرنا هذا عصر الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيا بل وأكثر من ذلك اكتسب بعداً جديداً من حيث اتساعه وتأثيره، وذلك في ظل التسارع المتزايد في التطور التكنولوجي، نرى الدور المتزايد للإعلام وانتشار وسائله وأقسامه، حيث ساعد على اطلاع الشعوب على ما يجري في العالم من أحداث ومستجدات، ومن بينها الإرهاب الدولي الذي نال حصته من هذا الاهتمام العالمي، ونجح الإرهابيون أيضاً في توظيف الإعلام لخدمة أغراضهم الإرهابية.

وشغل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين والأمنيين وتهديد لحياة الكثير منهم، ولا شك أن البحث في مفهوم الإرهاب يتطلب دراسته من جوانبه المختلفة، غير أن دراسته هذه تقتصر على تحديد مفهومه باعتبارها ظاهرة قانونية على الصعيدين الدولي والداخلي.

وظهر موضوع الإرهاب جلياً بعد الحرب العالمية الثانية وجاء ذلك بعد أن ذاق العالم ويلات الحروب الطاحنة مما حدى ببعض الدول الى تحقيق أهدافها بطرق أخرى منها ترويج الإرهاب كون هذا الأخير يحقق الأهداف المنشودة بأقل كلفة حيث تقوم به جماعات تقوض البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للطرف الآخر دون أن يكون معروفاً ومن غير حاجة الى إعلان

(1) الشرفي، علي حسين، الارهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2006، ص 21-22 .

الحرب التي تتطلب نفقات مادية عالية وخسائر بشرية كبيرة، وخلال هذه الفترة تنوع الإرهاب واختلفت إسماليه، فهناك الإرهاب الداخلي الذي جرمته القوانين الداخليه الوضعية وهناك إرهاب الدولة الذي تباشره الدول، وهناك إرهاب الجماعات الإجرامية المنظمة، إلا أن مفهوم الإرهاب بمعناه الحديث ظل غامضاً وغير محدد حتى ضرب مركز التجارة العالمية ووزارة الدفاع الأمريكيه في الحادي عشر من أيلول عام 2001 حيث ازداد ظهور هذا المفهوم والقي الضوء عليه وتنوعت الدراسات بشأنه لكن من الزاوية التي تراها الدول الكبرى والمهيمنة على العالم مما جعله يصطبغ بالصبغة السياسية لتحقيق الأهداف المرسومة من تلك الدول مما أدى الى اختلاط مفهوم الارهاب وفق وجهة النظر السابقه بالمفاهيم المشروعة في دول العالم خاصة الضعيفة منها أو المغلوب على أمرها أو المحتلة فأختلط الإرهاب مع حق الدفاع الشرعي ضد العدوان الذي يقع على الدولة، كذلك أختلط مع المقاومه المسلحه المشروعة للدول المحتلة أراضيها كفلسطين.

وتمثل هذه الظاهرة تهديداً لسلامة الجماعات البشرية والأفراد وأمنهم، وعلى سبيل المثال لقد بثت المنظمات اليهودية الرعب الصهيوني في فلسطين عن طريق جماعات إرهابية مثل (الهاجاناة)⁽¹⁾ و(الشتيرن)⁽²⁾ وما صاحبها من مجازر كمجزرة (دير ياسين)⁽³⁾ وغيرها، وبعد قيام دولة إسرائيل حدثت سلسلة من الحروب وأعمال العنف بين العرب وإسرائيل، مارست فيها إسرائيل شتى أنواع الرعب والإرهاب، والاعتداء المسلح والقتل الجماعي وما زالت إسرائيل تمارس هذه الأعمال الإرهابية ضد العرب والفلسطينيين بشكل خاص إلى يومنا هذا.

ويبدو من خلال تتبع الأحداث أن الدول الكبرى خاصة المهيمنة على العالم لا تشجع وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب لأنه يصطدم مع طروحاتها ومصالحها الاقتصادية والسياسية ويضطرها لأن تقيس الأمور بمكيالين كما يحصل في أرض الواقع فتجنبت بل تهربت من تعريف الإرهاب.

مما لا ريب فيه أن الإرهاب على اختلاف أهدافه ووسائله، هو نتيجة لأسباب مختلفة متعددة منها أسباب سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية ونفسية وغيرها، ومن المتفق عليه أن دراسة هذه الأسباب مهمة صعبة لأنها تستلزم الغوص في معظم المشكلات المعقدة التي تواجه الأفراد والمجتمع الدولي على حد سواء، والتي تكمن فيها أسباب الإرهاب.

(1) النتل، أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، دار المطبوعات والنشر، سنة 1998، ص286-287.

(2) المرجع السابق، ص287-288.

(3) الدويك، موسى جميل، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، ط3، دار الفكر، فلسطين، سنة 2011، ص5-6.